

## المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1442 (2 يوليو 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

\*

\* \*

قائمة الجماعات التي تتنافي رئاسة مجالسها  
مع صفة عضو بمجلس النواب أو بمجلس المستشارين

الجماعة	العمالة أو الإقليم
طنجة	طنجة - أصيلة
تطوان	تطوان
وجدة	وجدة - أنجاد
فاس	فاس
مكناس	مكناس
الرباط	الرباط
سلا	سلا
تمارة	الصخيرات - تمارة
القنيطرة	القنيطرة
الدار البيضاء	الدار البيضاء
مراكش	مراكش
أسفي	أسفي
أكادير	أكادير - إدا وتنان

مرسوم رقم 2.21.510 صادر في 21 من ذي القعدة 1442 (2 يوليو 2021) بتحديد الجماعات التي يتجاوز عدد سكانها 300.000 نسمة والتي تتنافي رئاسة مجالسها مع صفة عضو بمجلس النواب أو بمجلس المستشارين.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 13 منه؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 14 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.234 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015) بالمصادقة على الأرقام المحدد بها عدد السكان القانونيين بالمملكة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه بحسب العمالات والأقاليم قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره؛

وباقتراح من وزير الداخلية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في 20 من ذي القعدة 1442 (فاتح يوليو 2021)،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

تحدد طبقا للقائمة الملحقة بهذا المرسوم الجماعات التي يتجاوز عدد سكانها 300.000 نسمة والتي تتنافي رئاسة مجالسها مع صفة عضو بمجلس النواب أو بمجلس المستشارين.

## المادة الثانية

تطبق أحكام هذا المرسوم على انتخابات أعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس المستشارين التي ستجرى بعد نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.